ان موجب الواجب الاداء على وجه لا يجوز تركه وموجب الجواز
جواز الترك وبينهما تناف فلا يضاف غير موجبه اليه والسرخسي
لا يبقى امرا بعد نسخ موجبه فلا يضاف للجواز او الوجوب لنهيه
وصوم عاشورا بناء على انه مشروع للعبد كسائر الايام لا بذلك
الامر والامر نوعان مطلق عن الوقت هو الذي لم تعلق اداء
المامور به بوقت محدود على وجه يفوت الاداء بفواته كالزكوة
وصدقة الفطر وهو اى المطلق على التراخي عند الاكثر خلافا
للكرخي فانه عنده على الفور والفور وجوب تعجيل الفعل في اول
اوقات الامكان والتراخي جواز تاخيره عنه فكونه للفور لاقتضاء
الامر وجوب الفعل اول وقت الامكان لسقوط الفرض لو اتى به
فتاخيره نقض لوجوبه اذ الواجب لا يترك وتاخيره ترك وقت وجوبه
وكونه للتراخي لئلا يعود على موضوعه بالنقض فان افعل السامع
مقيد يوجب الايتمار على الفور وافعل مطلق لو اقتضى الفور صار
كالمقيد فلم يبق مطلقا فيعود على موضوعه بالنقض ومقيد به
وهو ما خص جوازه بوقت على يفوت بفواته وهو اى المقيد
اما ان يكون الوقت ظرفا للمؤدى فيؤدى في بعضه وشرطا للاداء
فيفوت الاداء بفواته وسببا للوجوب فيختلف الواجب
باختلاف الوقت ان كاملا فكامل وناقصا فناقص كوقت
الصلوة وهو اى هذا النوع اما ان يضاف الى الجزء الاول اذ لو

جعل

جعل كل الوقت سببا لزم ان لا يصح الاداء في الوقت فجعل بعضا
والاول اولى لعدم المزاحم حتى لو شرع فيه تعين للسببية او
الى ما يلي ابتداء الشروع اذا لم يؤد في الاول فيصير الثاني سببا
فان ادى والا انتقل وكذا الى ان يضيق لان ما يتصل به اولى
بالسببية لقربه او الى الجزء الناقص عند ضيق الوقت اى لم
يؤد قبله فيتعين اذ لم يبق ما يتصل اليه او الى جملة الوقت
ان لم تؤد في الوقت لزوال الداعي الى الجزء فلهذا لا يتادى
عصر امسه في الوقت الناقص وهو وقت تغير الشمس من يومه
اذ سببه كل الوقت وهو كامل فلا يتادى في الناقص لان سببه
للجزء الاخير وهو ناقص ومن حكمه اى هذا النوع اشتراط
نية التعيين فالنية لتميز العبادة عن العادة والتعيين لتعدد
المشروع ولا يسقط التعيين بضيق الوقت لانه من العوارض
وهي لا تعارض الاصل فلا يرد ان التعيين لكون الوقت يسع غير الواجب
فاذا ضاق ولم يسع غيره ينبغي سقوطه ولا يتعين بالتعيين بان
قال عينت هذا الجزء للسبب لان تعيين المطلق تصرف ليس للعبد
الا بالاداء فيتعين ضرورة الفعل كالحانث في اليمين يختار نوعا
من الكفارة بالفعل ولو عين قصدا فله ان يفعل الاخر بعد
التعيين او يكون الوقت معيارا له اى مقدرا وسببا
لوجوبه كشهر رمضان فان الصوم قدر بالوقت حتى ازداد بازدياده

كالاداء عصر يومه فانه ... لان سببه الجزء الاخير ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)